الجاني الذين يرثونه بالنسب او الولاء اذا كانوا مكلفين
قال الامام الشافعي ولا اعلم مخالفا ان العاقلة
العصبة وهم القرابة من جهة الاب قاله ولا اعلم
مخالفا في ان المرأة والصبي وان ايسر لا يحملان
شيا وكذا المعتوه عندي اهـ واستثنين من العصبة
اصل الجاني وان علا وفرعه وان سفل لانهم اجانبه
فكما لا يتحمل الجاني لا يتحمل ابعاضه ويقدم في تحمل
الدية من العصبة الاقرب فالاقرب فان تأيف الاقرب
بالواجب بان بقي منه شيء وزع على من يليه الاقرب
فالاقرب ويقدم ممن ذكر عدل بابوين على عدل باب
فان لم يف ما عليهم بالواجب فمعتقه ذكر لخبر الولاء
لحمة كلحمة النسب ثم ان فقد المعتق او لم يف ما عليه
بالواجب فعصبته من نسب غير اصله وان علا
وفرعه وان سفل كما مر في اصل الجاني وفرعه
ثم معتق المعتق ثم عصبته كذلك وهكذا ما علا
الاصل والفرع ثم معتق ابي الجاني ثم عصبته ثم
معتق معتق الاب وعصبته غير اصله وفرعه
وكذا ابدا وعتيق المرأة يعقله عاقلتها ومعتوق
في تحملهم كمعتقه واحد وكل شخص من عصبته
كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق في حياته
ولا يعقل عتيق عن معتقه كما لا يرثه فان فقد

العاقل

العاقل ممن ذكر عقل ذو الارحام اذا لم ينتظم لهم بيت المال
فان انتظم عقل ببيت المال فان فقد بيت المال
فكله على الجاني بناء على انها تلزمه ابتداء ثم يتحملها
العاقلة وهو الاصح وصفات من يعقل خمس الذكورة
وعدم الفقر والكرية والتكليف واتفاق الدين
فلا تعقل امرأة ولا خنثى نعم ان بان ذكرا غرم حصته
التي اداها هو او فقير ولو كسوبا ولا رقيق
ولو مكاتبا ولا صبي ولا مجنون ولا مسلم عن كافر
وعكسه ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه كالارث
وعلى الغني في كل سنة من العاقلة وهو من يملك
فاضلا عما يبقى له في الكفارة عشرين دينارا او قدرها
ابتداء بالزكاة نصف دينار على اهل الذهب وقدره
دراهم على اهل الفضة وعلى المتوسط منهم
وهو من يملك فاضلا عما ذكر دون العشرين دينارا
او قدرها وفوق ربع دينار ليلا يبقى فقيرا ربع
دينار او ثلاثة دراهم لانه واسطة بين الفقير الذي
لا شيء عليه والغني الذي عليه نصف دينار وتحمل
العاقلة الجناية على العبد لانه بدل ادمي ففي آخر
كل سنة يؤخذ من تتمته قدر ثلث دية ولو قتل شخص
رجلين مثلا ففي ثلاث سنين والاطراف كقطع اليدين
والمؤمومات وأروش الجنايات توجيل في كل سنة قدر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)